منهم فقد دم اي خروج دم حقيقة او حكمي فيشمل الاحتقان وبه يرد ان الحدث الشرعي معان دون ذوي الاسباب المنسب
يجب فيه المضغ قال ينقضه اي يسقطه الخروج الخارج وان كان المنقض الاول خروج النجس لهم يعطيه ملاوكيل غيره
او غيره فلو نزل الدم الى الفرج الداخل سبب كفتيل ظاهر الفرج وحكم بحرمة الخروج كذا النفاس والاول يمنع
قيل لا يمنعه الا بالشرط والى الخارج في الاصح وهو حسن بكسر الحسن فالد اخل ما يمنعه الشرط
ويجوز الغسل كما في المحيط ح المرة بالفتح اي منه الولد دون عادة في البطن ان انقطعت عنه اقرت مبتدأ فيه
قصد فوت وهو الجمع بين الصلوتين على الاصح كما في الزاهدي والمراة فيه وما يكون نفاسا كان حيضا بالاجماع
كما ان بنت خمس سنين لو ارتم لكن حيضا بالاجماع وذو الستين وسبع الوثنان اختلف المشايخ في غير الحامل
وغيره ثم قوله رح مخرج الدم خارج من الانف والجراحات وبحر ما يسيل من الرحم لا بعد ولادة فاذا جلست
وكذا غيره ومن دم الاسنان فقد سوا كان من اللثة او الصفيرة او دم عرق بلا انفتاق كما في صحة الكافي
قال الحكيم انه من الرحم الصفيرة والشافع وكذا مخرج الدم الدم فالدم يحيض ويستحب ان يتغسل عنه ويتوضا عنه
وان تنب الزوج عن الاتيان بها ح كما في المحيط الكل لا تدع الصلوة والصوم وقراءة القران كما في الفتح
والضابطة لا تقاة التصنيف بالاختلاف وانما قال بالغة غير خنثى يخرج الدم من رحم المنسوب اليه فانه في
الذكر كما في الظهيرية لا دونها اي لا يكون بالغة علوية سبب للدم والدال اعينه واو ولا بعينه همزة وجيزة
بعن النفاس لانه علامة حيض لا يعتبر تصرفها بها الا كالنفاس كما في الكشف والمستصفى وغيرهما قلت النفاس
في الاكثر يكون اما متبدرا يعلم ان لا يعتبر تصرفها بعد الطهر وان اكثر من الثلث ولو اختلاف عادتها كما في المحيط
والخلاصة والعصلوري وغيرها انه ينفذ في حال الطهر وينفذ بعده قلت ان ما ينفذ تصرفه من الثلث على
الحيض ما يكون الغالب منه الموت كما في هبة المريض والغالب عند الانفصال الولد وبعده يكون توجيها
شديدا او لا يخلو عن مقدار فلعل المراد ان لا يعتبر التصرف في هذا الوقت فقط ان عدت من انفسها
الاوقات والرواية مختلفة ولا ما يوجد اي لا يكفيه الشرع منقطع الرجاء والا يانس في معتد الاياس
الاكثر

مشكل وذو الاكتفاء اشعار بانه لو وصل الى الرجل واحدم ينقض وان بلغ الركبة كما في ذهب اليه ابو بكر الفضل
وعلى الاصح كما في الاصل الفصل وهو الاصح كما في الظهيرية ويحتمل ان يكون فيه روايتان فان
في الدرس على ظاهر الرواية كما في المنية وبل النوم حتى يعرق كما سيأتي وبعد اخر يدس اي المنسي المخرج وجه الحرق
ويبلغ على الرجل يجب غسل جلده فقط فلو يجب غسل الوجه واليد ومسح الراس خلافا للمنع وعند الاجب غسل الاعضاء
اذا لم يمنع مانع من النزاع والا فيجب المسح ان طال المدة كما في اذا خاف ذهاب الرجل من البرد كما في الخلاصة ولمعة
المسح الى الاستقبال كما ينقض ما مضى خرق في الاصل الى ان يغفل سواء كان في باطنه او ظاهره او طرف منه
وفي حواشي عن بعضهم ان الخرق لا يمنع بدون ذهاب الاسم لكن يبدأ منه اي ظهر من ذلك الخرق في حالة المشي
الا الوضع حتى لو فتح خرزة كانت ينقض وبه تعتبر اصابع كل الرسي المؤنة صلبا لا يمنع كما في المحيط قدر ثلث اصابع
الرجل يكفي لها والبه تاء الحواشي دم والاصح وقيل ثلثة انامل وبه حال الشرح وعن الجنيد ثلث اصابع اليد
كما في المحيط واي خلق الاصابع الاثر اعتبار بها مضمومة او منفرجة خلافا لها وقيل انما قدر بالاصابع اذا كان
الخرق بذاتها واما اذا كان بغيرها القدم او العقب فالمعتبر اكثرها وفي الكلام اشعار بان ظهور البطانة بلا ظهور
القدم غير مانع وهو الصحيح كما في الزاهدي الصغرى بالاصل صابع فلا يعتبر الا بها وجاء رتاه وقيل يعتبر وهو الاصح
كما في منية ومجمع خروق كل منها مسح مسحة او الاثنتين من خف واحد على الاصح كما في الزاهدي وعلى الاصح
الاصح خرقه كما في الخانية ومشوق بالخيط على الازي كما في المنية لا يجمع خروق خفين خلافا لزفر وهو يسمح
استحسن المقيم وقيل يحدث او بعده وقيل المسح او بعده قيل يوم وليلة يعتبر الاخير اي السفر فيه كان مقيما
سافر فيمسح ثلث ايام او ليالي بها من وقت حدث وهو على اي اقامة لها فرقيل مضى يوم وليلة يعتبر
الاخير اي الاقامة فيمسح يوم وليلة وفي سفر المقيم وعكسه بعدها بعد يوم وليلة ينزع الخف فيقبل الا ان
منع مانع من البرد وغيره فانه يتيمم كما في الجد فصل الجنب يكون للاربع اسبوع وانتقاض كما ذكره في حفظ ذكر اللغة
مصدر جنبت الانثى اذا حبلت فهي جنب وجنبت الرجل اذا اصابه الجنابة الشرعي والجنب الكثير السفر في باب التيمم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)